هو فيها في عمى اي الاخبط الابله لا ينتفع بما يراه فالمرائي بسبب عمى من جهة تصوره
بحقيقته لا لانسداد عين قلبه بحيث المقصود بمنزلة التصور العمى صونا للمتعلمين
من مشقة الخوض في العمى فان كان ايضح به الغبي الذي ذا بعد له يطلب من غيره
الملتبس بسبب انسداد الاستعداد بانه اعتقاد جازم مطابق ثابت فلبس مثلا
حقيقته عند بهما دركا هو ما تقدم من صنيع الامام الرازي ان حقيقته يعسر
ثم قال المحققون كما تتفاوت العلم في جزئياته فيلتبس بعضها وان كان ضروريا
اقوى في الجزم من بعض وان كان نظريا وانما التفاوت فيه بكثرة المتعلقات في بعض
دون بعض كما في العلم بثلاثة اشياء والعلم بشيئين بناء على اتحاد العلم مع تعدد
المعلوم كما هو قول بعضهم ان تعالى فيما سياتي علم الله فعلى وكما شعري وكثير
من المعتزلة على تعدد العلم بتعدد المعلوم فالعلم بهذا الشيء غير العلم بذلك الشيء
واجيب ——— عن القياس بانه خارج عن الجامع وعلى هذا ما فيه قال
فتفاوت العلم بما ذكر وقال الاكثرون يتفاوت العلم في جزئياته بما تمده العلم مثلا
بان الواحد نصف الاثنين اقوى في العلم الجازم من العلم بان العالم حادث واجيب
بان التفاوت في ذلك ونحوه ليس من حيث الجزم بل من حيث غيره كالف التعبير
باحد المعلومين دون الاخر والجهل انتفاء العلم بالمقصود اي بما من شانه ان يقصد
بقصد ليعلم بان لم يدرك اصلا ويسمى الجهل البسيط او ادركه على خلاف هيئته
في الواقع ويسمى الجهل المركب لانه جهل المدرك بما في الواقع مع الجهل بانه جاهل
به كاعتقاد الفلاسفة ان العالم قديم وقيل الجهل تصور المعلوم اي ادراكه
ما من شانه ان يعلم على خلاف هيئته في الواقع والجهل البسيط على هذا ولا يسمى
جهلا على هذا والغفلة ما خوذ من فحيته ابن سبكي في العقل بين واستغنى
بقوله انتفاء العلم عن التقييد في قول غيره عدم العلم عما من شانه العلم اخراج
الجماد والبهيمة عن الاتصاف بالجهل لان انتفاء العلم انما يقال فيما من شانه
العلم بخلاف عدم العلم وخرج بتصور المقصود الايقص كاسفل الارض وما فيه
فلا يسمى انتفاء العلم به جهلا واستعمل الة التصور بمعنى بكلفة مراده الخلاف

ما سبق

ما سبق تضييع وارتكاب قليلا وفيقسم ... الى تصور شارح في الاحكام معهم والى
تصوره معهم حكم وهو التصديق والسهو الذهول اي الغفلة عن المعلوم
الحاصل فيتنبه له باد ني تنبيه بخلاف النسيان فهو زوال المعلوم فيستانف
في تحصيله مسالة الحسن فعل المكلف المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا
... المعاد والتقسيم والمنصوبات احوال للاذن اي الواجب لسيات اقسام الحسن
قيل وفعل غير المكلف ايضا كالصبي والساهي والبهيمة ... اقسام الحسن لم ينه
عنه والقبيح فعل المكلف المنهي عنه ولو كان منهيا عنه بالعموم اي بعموم
النهي المستفاد من اوامر الندب كما تقدم من خلاف القبيح خلاف الاولى كما
لم يخل فيه الحرام والمكروه وقال امام الحرمين ليس المكروه اي بالمعنى الشامل لخلاف
الاولى قبيحا لانه لا يذم عليه ولا حسنا لانه لا يسوغ الثناء عليه بخلاف المباح
فانه يسوغ الثناء عليه وان لم يؤمر به على ان بعضهم جعله واسطة ايضا فكل
المراد الحسن ما امر بالثناء عليه كما تقدم في ان الحسن والقبح بمعنى ترتب المدح
والذم شرعا شرعي مسالة جائز الترك ليس بواجب سواء كان جائز الفعل ايضا او ممتنعه
ليس بواجب وكالاداء ممتنع الترك وهو فرض جائز وقال اكثر الفقهاء يجب
الصوم على الحائض والمريض والمسافر لقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وهؤلاء شهدوه وجواز الترك لهم لعذرهم اي الحيض المانع من الفعل
ايضا والمرض والسفر اللذين لا يمنعان منه ولانه يجب عليهم القضاء بقدر ما
فاتهم فكان المأتي به بدلا عن الفائت واجيب ——— بان شهود
الشهر موجب عند انتفاء العذر لا مطلقا وبان وجوب القضاء انما يتوقف على سبب
الوجوب وهو هنا شهود الشهر وقد تحقق لا على وجوب الاداء وكما
وجب قضاء الظهر مثلا على من نام جميع وقته لعدم تحقق وجوب الاداء
في حق الغفلة وقيل يجب الصوم على المسافر دونهما اي دون الحائض
والمريض لقدرة المسافر عليه وعجز الحائض عنه شرعا والمريض حسا في الجملة
وقال الامام الرازي يجب عليه اي على المسافر واحد الشهر او ايام اخر